قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١١

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١١) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

المادة٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ بما يلي:

١- الايرادات العامة :-	٥,٢٠٨,٧٠٢,٠٠٠ دينار
أ- الايرادات المحلية	٤,٧٦٨,٧٠٢,٠٠٠ دينار
ب – المنح الخارجية	٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- النفقات العامة :-	٦,٣٦٩,٠٤٣,٠٠٠ دينار
أ- الجاريــة	٥,٣٤٤,٨٤٦,٠٠٠ دينار
ب - الرأسمالية	١,٠٢٤,١٩٧,٠٠٠ دينار
٣- العـجز:-	١,١٦٠,٣٤١,٠٠٠ دينار

المادة٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٥,١٥٦,٨٣٨,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة وتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية واطفاءات الدين الداخلي واطفاء سندات دين للبنك المركزي .

المادة٤- تعتبر جميع الارقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ الواردة في هذا القانون ارقاماً وبيانات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة .

المادة٥- تخصص القروض والمنح المالية الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم انفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

المادة٦-أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج- اذا انيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل / وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى في هذا القانون او جهة رسمية

اخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة .

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة او صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، واذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات اضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون ، كما لا يجوز احالة عطاء أي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ح- لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و / او احالة أي عطاء الا بعد التأكد من توفر

المخصصات المالية اللازمة مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام اللوازم العامة رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

ط- لا يجوز للجان العطاءات المشكلة بموجب نظام الاشغال الحكومية ونظام اللوازم العامة المعمول بهما طرح و /أو احالة أي عطاء تزيد قيمته عن عشرة الآف دينار الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ي- مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المتعلقة باجراءات الاوامر التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مسبق مصدق حسب الاصول.

ك- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الانفاق منها لغير الاغراض المحددة لها الا بموافقته.

ل- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث برامج و/او مشاريع جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

م- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود

جديدة ضمن البرامج والمشاريع والانشطة في اي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته .

ن- تتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الاخرى التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الاجمالية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الحصة في هذا القانون .

ص- لا يجوز اعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم الا اذا كانت ممولة من المنح ، او ورد نص عليها في اي قانون اخر او اي اتفاقية دولية .

المادة٧-أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١ وزارة الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية البرنامج ٢١٠٥ شؤون المخيمات / المادة ١١/٣٠٤ اغاثة النازحين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة) .

ب- يتم الانفاق من مخصصات الاعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١ وزارة المالية البرنامج ٢٢٢٠/ النفقات الطارئة المادة ١٢/٣٠٤ الطارئة ونفقات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة) .

ج- يتم الانفاق من مخصصات الاعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١ وزارة المالية البرنامج ٢٢٣٥ /

الشؤون العامة المادة ٤٨/٣٠٤ مؤسسات اخرى بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة).

المادة٨- لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة٩-أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب- لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة الى محافظة اخرى الا بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١١١- الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، حيث لا يجوز نقل المخصصات الى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١١١- الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الرأسمالية لأية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها .

هـ - لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و (٢٠٢) و (٢٠٣) و(٢٠٤) و (٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها. كما لا يجوز النقل من مخصصات المادة (٣٠١) الواردة في المجموعة (٢١٢١- مساهمات الضمان الاجتماعي) في النفقات الجارية ويجوز النقل اليها .

و- مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج، د،هـ) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر ومن مشروع الى مشروع اخراو من نشاط الى نشاط آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ز- لا يجوز اجراء اية مناقلات مالية الا اذا توافرت اسباب جوهرية تبرر اجراء مثل هذه المناقلات .

المادة١٠- يجوز لوزير المالية تفويض اي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ز) و (م) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة١١- يستثنى مجلس الامة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من احكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة١٢- على الرغـــم ممـــا ورد في هذا القانـــون او اي تشريع اخر، يتولى صلاحيـــات مجلـــس الوزراء ورئيس الوزراء ووزيـــر الماليـــة الواردة في هذا القانون والمتعلقـــة بالفصل (٠٢٠١- مجلس الامة) كل من :-

أ- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان .

ب- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب .

ج- رئيسي مجلسي الاعيان والنواب اذا تعلق الامـــر بالبرنامج (٠٢٠١) الادارة والخدمات المشتركة.

د- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان المجلس منحلاً .

المادة١٣-أ- لا يجـــوز تعيين موظفيـــن وعمـــال الا على المـــادتيـــن (١٠٢) و(١٠٣) من النفقات الجارية والمادتين (٥٠١) و(٥٠٢) من النفقات الرأسمالية ووفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية .

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن اسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالاجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية ، على ان تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعـــدد العمـــال من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- تعتبر اعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع او نفاد تلك المخصصات .

د- لا يجوز بأي حال من الاحوال تعيين الموظفين والعمال على حساب مخصصات المشاريـع الرأسمالية خلافا لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم الغاء الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب اوضاع العاملين عليها.

المادة١٤- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق انظمتها الخاصة .

المادة١٥- تعتبر جداول الايرادات والنفقات الواردة بهذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة١٦- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والانشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى .

المادة ١٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .